68 - (وضع اليدين أحداهما على الأخرى في الصلاة) .

- عن (1) سهل بن سعد الساعدي (2) ووائل بن حجر الحضرمي (3) وعبد الله بن مسعود (4) وهلب الطاءي (5) وعلي بن أبي طالب (6) وابن الزبير (7) وأبي هريرة (8) وجابر ابن عبد الله (9) والحارث بن غطيف الثمالي ويقال أنه غضيف بن الحارث بالضاد المعجمة وقيل غطيف بالطاء المهملة (10) وعمرو بن حريث المخزومي (11) ويعلى بن مرة الثقفي (12) وعبد الله بن عمر (13) وأبي الدرداء (14) وحذيفة (15) وعائشة (16) وابن عباس (17) وأنس (18) وشداد بن شرحبيل (19) ومعاذ بن جبل (20) وسفيان الثوري من غير واحد من الصحابة ومرسل (21) أبي أمية عبد الكريم بن أبي المخارق البصري (22) وطاوس (23) والحسن البصري (24) وعطاء بن أبي رباح (25) وإبراهيم النخعي